



التاريخ: ٢٠١٧/١٠/٨٥

إلى بنك بيبيو السعودي الفرنسي

تحية طيبة ويعود.

يسرنا أن نعلمكم بصدور موافقة مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية على الطلب المقدم من قبلكم بخصوص اعتماد أسهم زيادة البنك عن طرق ضم جزء من الإحتياطيات والأرباح، ونرفق لكم ربطاً صورة عن قرار مجلس المفوضين رقم (١١٨) م) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ الصادر بهذا الخصوص، ونطلب إليكم الآتي:

- نشر إعلان يوجه إلى السادة مساهمي المصرف يتضمن آلية توزيع الأسهم الجيدة على مستحقيها (نسبة التوزيع + تاريخ الاستحقاق) وذلك في صحيفتين يوميتين وقبل عشرة أيام من تاريخ اكتساب المساهم لحقه في الحصول على الأسهم المجانية المذكورة مع التوجيه إلى ضرورة الحصول على موافقتنا على الإعلان قبل نشره.

- تزويدنا بنسخة إلكترونية وأخرى ورقية عن سجل المساهمين الصادر عن مركز المقاومة والحفظ المركزي التابع لسوق دمشق للأوراق المالية المتضمن أسماء المساهمين أصحاب الحق في الحصول على أسهم الزيادة المذكورة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم بتاريخ اكتساب الحق (نهاية يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٧/١٠/٣٠) وعد الأسماء المخصصة لكل منهم بعد المصادقة على التوزيع من قبل المصرف.

يرجى الإطلاع، شاكرين تعاونكم.



رقم الوارد:	١١٤٨
التاريخ:	٢٠١٧ / ١٠ / ١٥
سوق دمشق للأوراق المالية	

- نسخة إلى سوق دمشق للأوراق المالية.



قرار رقم (١١٨) / م

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
هيئة الأوراق والأسهم المالية السورية

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم ٢٢/٢٠٠٥ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٥٠/٥٠ لعام ٢٠٠٩.
 - المرسوم رقم ٣١٩/٢٠١٤ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بالمرسوم رقم ٥٠/٥٠ لعام ٢٠١٧.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم ٣٩٤٥/٣٩٤٥ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٨، ولا سيما المادة ٣/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم ١٩٣١/١٩٣١ تاريخ ٢٠١٧/٩/٥ المتضمن المصادقة على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٨.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم ٣٣/ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ يقرر ما يلي:

مادة - ١ - الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال شركة "بنك بيبيو السعودي الفرنسي" وبالبالغ عددها ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / بقيمة اسمية ١٠٠ / ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ /، والناجمة عن ضم جزء من الاحتياطيات والأرباح.

مادة - ٢ - نوزع الأسهم المذكورة (كأسهم بمحانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصلة كما هم في نهاية يوم الإثنين الواقع في ٣٠/١٠/٢٠١٧، كل بحسب مساهمته في رأس المال.

مادة - ٣ - يبلغ القرار سن يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/١٠/٢٠١٧

